

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ارم ن / 804

منشور رقم ارم ن (16 / 2012)

التاريخ : 13 هـ

الموافق : 03 يوليو 2012 م

السادة/ المُدراء العامين بالمصارف التجارية السادة/ رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة بالمصارف التجارية السيد/ المدير العام للمصرف الليبي الخارجي

بموضوعه

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.

وبالإشارة إلى المنشور ارم ن رقم (2012/4) الصادر بتاريخ 2012/1/30م ، بشأن الإذن للمصارف التجارية لمباشرة قبول الطلبات المتعلقة باستيراد السلع ووسائل الإنتاج، باستخدام الحوالات المصرفية ، وفقاً للضوابط المنوه عنها بالمنشور، وإلى المنشور ارم ن رقم (2012/9) الصادر في 2012/3/28م، والذي تقرر بموجبه منح الإذن للمصارف التجارية لاستئناف البت فيما يقدم إليها من طلبات لاستيراد السلع ووسائل الإنتاج، بواسطة الحوالات الخارجية الصادرة دون الحاجة للعرض على مصرف ليبيا المركزي.

لما تقدم نفيكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي أصدر القرار رقم (7) لسنة 2012م في اجتماعه الثاني لسنة 2012م المنعقد بتاريخ 2012/2/2م، بشأن الحوالات الحرة .
وإن نحيل إليكم صورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة ووضع ما جاء به موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

" عبد المجيد محمد الخاقوري "

نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد/ المحافظ

صورة للسيد/ نائب المحافظ

صورة للسيد/ وكيل وزارة المالية

صورة للسيد/ وكيل ديوان المحاسبة

صورة للسيد/ مدير عام محطة الجمارك

صورة للسيد/ أمين لجنة إدارة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة

صورة للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

صورة للسادة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي - سرت - سبها)

صورة للقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

صورة للقسم البيانات والإحصاء

=====

بم/ رمضان * ع.ع / 18 * 18

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (7) لسنة 2012م بشأن الحوالات الحرة

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005م ، بشأن المصارف .
وعلى قانون النشاط التجاري .
وعلى القرارات والمنشورات والرسائل الدورية المنظمة لعمليات النقد الأجنبي .
وبناءً على ما عرضه السيد المحافظ ، رئيس مجلس الإدارة .
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الثاني لسنة 2012م ، المنعقد بتاريخ 2012/02/02م .

ق ر ر

المادة الأولى

يؤذن للتجار بإجراء الحوالات الحرة ، لتمكينهم من استيراد السلع التي يحتاجها السوق المحلي ، وذلك وفق الضوابط والشروط التالية :

1. ألا تتجاوز قيمة الحوالات ، التي يجريها التاجر الواحد في السنة ، مبلغاً قدره (\$500,000.00) خمسمائة ألف دولار أمريكي .
2. أن يتضمّن طلب الحوالة بياناً بالرمز الإحصائي للتاجر .
3. أن يُقدّم التاجر ، طالب الحوالة ، ضماناً نقدياً بقيمة (25%) خمسة وعشرين في المائة ، من المبلغ المطلوب تحويله ، على أن يُمكن من استرداد هذا الضمان ، بعد تقديمه ما يُفيد ورود البضاعة .

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

الصديق عمر الكبير
المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة



صدر في: 02 فبراير 2012م .